

# المملكة المغربية

# للحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة<br>الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25<br>0537.76.54.13<br>الحساب رقم :<br>310 810 1014029004423101 33<br>المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط<br>في إسم المحاسب المكلف بمدخيل<br>المطبعة الرسمية | تعريف الاشتراك   |           | بيان النشرات |  |
|---|--|-----------|--------------|--|
|   | في الخارج  | في المغرب |              |  |
|   |  | سنة       |              | سنة أشهر   |
|   | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | 400 درهم  | 250 درهما    | النشرة العامة .....                                |
|   |  | 200 درهم  | 150 درهما    | نشرة الترجمة الرسمية .....                         |
|   |  | 200 درهم  | 150 درهما    | نشرة الاتفاقيات الدولية .....                      |
|   |  | 300 درهم  | 250 درهما    | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... |
|   |  | 300 درهم  | 250 درهما    | نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....     |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| نصوص خاصة   | فهرست<br>نصوص عامة   |
|---|--|
| إقليميا تارودانت وورزازات. - تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.<br>مرسوم رقم 2.20.356 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغديون» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغديون. ....<br>3490 | تجاوز سقف التمويلات الخارجية.<br>ظهير شريف رقم 1.20.61 صادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) بتنفيذ القانون رقم 26.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية. ....<br>3489   |
| مرسوم رقم 2.20.357 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تمالوت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اد نوح. ....<br>3490   | معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات. - عدد المقاعد المتباري بشأنها لولوج التكوين الأساسي.<br>قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1366.20 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) بتحديد عدد المقاعد المتباري بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.<br>3489 |
| مرسوم رقم 2.20.358 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيسفريوين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية المغارطين. ....<br>3491   |  |

| صفحة | صفحة  |
|------|---|
| 3495 | مرسوم رقم 2.20.359 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اوديد» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اد نوح.....               |
| 3498 | مرسوم رقم 2.20.360 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك ادغيغ» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اد نوح.....           |
| 3498 | مرسوم رقم 2.20.361 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اسكاون» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اد نوح.....          |
| 3499 | مرسوم رقم 2.20.362 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الكو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية انتاون.....                |
| 3500 | مرسوم رقم 2.20.363 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك ايت الحاج» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت الحاج.....    |
| 3501 | مرسوم رقم 2.20.364 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيت وتفاو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادتي مغران وسكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت وتفاو..... |
| 3501 | إقليم الناظور - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لتهيئة مركز جماعة بوعرک.  |
| 3502 | مرسوم رقم 2.20.404 صادر في 25 من شوال 1441 (17 يونيو 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بوعرک بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....  |
| 3495 | تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.<br>قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1361.20 صادر في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020) بتغيير القرار رقم 965.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.....         |
| 3498 | قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1358.20 صادر في 28 من رمضان 1441 (22 ماي 2020) بتغيير القرار رقم 957.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.....  |
| 3498 | قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1359.20 صادر في 28 من رمضان 1441 (22 ماي 2020) بتغيير القرار رقم 963.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.....   |
| 3499 | قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1360.20 صادر في 28 من رمضان 1441 (22 ماي 2020) بتغيير القرار رقم 969.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض السلطة.....  |
| 3500 | قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1362.20 صادر في 28 من رمضان 1441 (22 ماي 2020) بتغيير القرار رقم 966.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.....   |
| 3501 | قرار لوزير الصحة رقم 1278.20 صادر في 22 من شعبان 1441 (16 أبريل 2020) بتغيير القرار رقم 3678.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....   |
| 3501 | قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1349.20 صادر في 24 من رمضان 1441 (18 ماي 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 3454.19 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.....                               |
| 3502 | قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1350.20 صادر في 24 من رمضان 1441 (18 ماي 2020) بتغيير القرار رقم 3453.19 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.....                                      |

## نصوص عامة

قانون رقم 26.20

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320

الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020)

المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1366.20 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) بتحديد عدد المقاعد المتباري بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن إحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، ولا سيما المادة 19 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتباري بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم سنة 2021 في مائة وخمسين (150) إماما مرشدا ومائة (100) مرشدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

ظهيرشريف رقم 1.20.61 صادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) بتنفيذ القانون رقم 26.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية.

الحمد لله و حده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 132 منه ؛

وعلى قرار المحكمة الدستورية رقم 20/106 الصادر في 12 من شوال 1441 (4 يونيو 2020) الذي صرحتم بمقتضاه : « بأن مسطرة إقرار القانون رقم 26.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، ليس فيها ما يخالف الدستور. »،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 26.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## نصوص خاصة

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.357 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تمالوت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اد نوح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 21 سبتمبر 2020 وتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تمالوت»، الواقع بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، مساحته التقريبية 5701 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اد نوح.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: ملك خاص؛

- شرقا: ملك خاص؛

- جنوبا: دواراد عمراعلي، أرض الجموع ارناتن، دوار اسكاور، دوار ادغيغ؛

- غربا: الطريق، دوار ادغيغ.

مرسوم رقم 2.20.356 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغديون» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغديون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 28 سبتمبر 2020 وتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغديون»، الواقع بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، مساحته التقريبية 35726 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغديون.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: دوار اغانانم، أرض الجموع الونان، أرض الجموع انزين، التحديد الإداري 695؛

- شرقا: أرض الجموع ارفال ادوستان؛

- جنوبا: دوار تيسنسامين، أرض الجموع ارفال ادوستان؛

- غربا: دوار تيسنسامين، أرض الجموع إلمغارطين، دوار تيزغي المغارطين.

## المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة سكتانة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

## المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اسكاون، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.  
وحرر بالرباط في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

- شمالا: أرض الجموع «اغديون» وأرض الجموع «ازرار»؛
- شرقا: أرض الجموع «اغديون» ودوار تيسنسامين؛
- جنوبا: دوار ابن يعقوب ودوار تيسنسامين؛
- غربا: أرض الجموع ازرار.

## المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة سكتانة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.  
وحرر بالرباط في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.359 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اوديد» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ادنوح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 سبتمبر 2020 وتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اوديد»، الواقع بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، مساحته التقريبية 408 هكتارات، الجاري على ملك الجماعة السلالية ادنوح.

مرسوم رقم 2.20.358 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيسفريوين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية إلمغارطين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم فاتح أكتوبر 2020 وتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيسفريوين»، الواقع بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، مساحته التقريبية 31038 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية إلمغارطين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 17 سبتمبر 2020 وتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك ادغيغ»، الواقع بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، مساحته التقريبية 715 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اد نوح.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: أرض الجموع ادولون؛

- شرقا: دوار تمالوت، دوار اسكاور، أرض الجموع ارناتن؛

- جنوبا: ملك خاص، أرض الجموع ارناتن؛

- غربا: ملك خاص، أرض الجموع ارناتن، أرض الجموع ادولون.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اسكاون، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: أرض الجموع اد نوح ودوار تمالوت؛

- شرقا: أرض الجموع اد نوح ودوار تمالوت؛

- جنوبا: أرض الجموع اد نوح ودوار تمالوت؛

- غربا: أرض الجموع اد نوح ودوار تمالوت.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اسكاون، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.360 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك ادغيغ» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اد نوح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.20.361 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اسكاون» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ادنوح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 14 سبتمبر 2020 وتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اسكاون»، الواقع بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، مساحته التقريبية 699 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ادنوح.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: دوار ايت حيي ؛

- شرقا: ملك خاص، دوار ايت حيي، دوار تمالوت ؛

- جنوبا: دوار تمالوت، دوار ادغيغ، دوار مزدورت ؛

- غربا: دوار ايت حيي، دوار إدوياكوت، دوار مزدورت.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اسكاون، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.362 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الكو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية انتاون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 7 سبتمبر 2020 وتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الكو»، الواقع بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، مساحته التقريبية 2622 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية انتاون.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: دوار امكون ؛

- شرقا: الجماعة السلالية امادين ؛

- جنوبا: الجماعة السلالية الونان ؛

- غربا: الجماعة السلالية فنزر.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة سكتانة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.363 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك ايت الحاج» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت الحاج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 10 سبتمبر 2020 وتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك ايت الحاج»، الواقع بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، مساحته التقريبية 3353 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت الحاج.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الجماعة السلالية ايت موكر ؛

- شرقا : الجماعة السلالية ايت اوحميدان ؛

- جنوبا : الجماعة السلالية ازكار ؛

- غربا : مسونت تفنوت.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اسكاون، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

مرسوم رقم 2.20.364 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيت وتفاو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادتي مغران وسكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت وتفاو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم فاتح سبتمبر 2020 وتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت وتفاو»، الواقع بقيادتي مغران وسكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات، مساحته التقريبية 64943 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت وتفاو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري عدد 380 القطعة الأولى المسى «كنطولة»، الرسم العقاري 28/46156 القطعة 2 ؛

- شرقا : التحديد الإداري عدد 380 القطعة 1 المسى «كنطولة»، الرسم العقاري 28/45904 القطعة 1، التحديد الإداري عدد 380 القطعة 2 ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 28/46203 القطعة 6، الرسم العقاري 28/46203 القطعة 1، الرسم العقاري عدد 28/46203 القطعة 2، واداداس ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 28/20247، الرسم العقاري عدد 28/41943.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر دائرة ورزازات، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.



## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وعلى مداوات مجلس جماعة بوعرك المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2019:

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 25 و26 فبراير 2020؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/AUN/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بوعرك بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوعرك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1441 (17 يونيو 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: نزهة بوشارب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1361.20 صادر في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020) بتغيير القرار رقم 965.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 965.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

مرسوم رقم 2.20.404 صادر في 25 من شوال 1441 (17 يونيو 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بوعرك بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 مارس 2017؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بوعرك خلال الفترة الممتدة من 3 يونيو إلى غاية 2 يوليو 2019؛

- « - ..... : »
- « - ..... : »
- « - محسن بن صالح، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر وشرق جماعة المعاريف : »
- « - ..... : »
- « - ..... : »
- « - محمد اليزيدي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا باستثناء شرق جماعة المعاريف : »
- « - ..... : »
- « - المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الخواص لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا باستثناء شرق جماعة المعاريف (شاغر) : »
- « - عبد الله بدوي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر : »
- « - ..... : »
- « - ..... : »
- « - حسن الكتيبي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف : »
- « - ..... : »
- « - ..... : »
- « - المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان : »
- « - ..... : »
- « - ..... : »

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 965.20 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بالمديرية العامة للضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية : »

«ا. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة : »

« - ..... : »

« - ..... : »

« - محمد اتركسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات الضريبية لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة : »

« - ..... : »

« - المكلف بالمصلحة الإقليمية الثالثة للتحقيقات الضريبية لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة (شاغر) : »

« - ..... : »

« - ..... : »

« - محمد العدناني، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء - المركز والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالتي مقاطعات الفداء - مرس السلطان والدار البيضاء - أنفا باستثناء جماعة الفداء وشرق جماعة المعاريف وحي لاجيرونند : »

« - المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء - المركز والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالتي مقاطعات الفداء - مرس السلطان والدار البيضاء - أنفا باستثناء جماعة الفداء وشرق جماعة المعاريف وحي لاجيرونند (شاغر) : »

«IV. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز  
«وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية :  
: ..... - »  
: ..... - »  
«V. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي فاس ومكناس وأقاليم  
«الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة :  
: ..... - »  
: ..... - »  
«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وإقليمي إفران  
«والحاجب :  
: ..... - »  
: ..... - »  
«VI. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي أكادير - إداوتنان  
«وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت  
«وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني  
«والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد :  
: ..... - »  
: ..... - »  
«VII. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالة وجدة - أنجاد وأقاليم  
«الناضور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج :  
: ..... - »  
: ..... - »  
«المديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم الناضور والدريوش  
«وتاوريرت وجرسيف :  
: ..... - »  
: ..... - »

«المديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور :  
: ..... - »  
: ..... - »  
«المديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي سطات وبرشيد :  
: ..... - »  
«عبد العزيز الغطريف، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف  
«بالمديرية الإقليمية للضرائب :  
: ..... - »  
: ..... - »  
«II. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا  
«والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم  
«وسيدي سليمان :  
: ..... - »  
: ..... - »  
«المديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات  
«وسيدي قاسم وسيدي سليمان :  
: ..... - »  
: ..... - »  
«III. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي طنجة - أصيلة  
«والمضيق- الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص- أنجرة  
«والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان :  
: ..... - »  
: ..... - »  
«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المضيق- الفنيدق وأقاليم  
«تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان :  
: ..... - »  
: ..... - »  
«رشيد فتاح، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بالمصلحة  
«الإقليمية للوعاء الضريبي بالحسيمة.

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد خالد زعزوع أو عاقه عائق ناب عنه المسؤولون الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي :

| النواب   | الاختصاص الترابي للمديرية                        |
|--|--|
| .....  | .....  |
| .....  | .....  |
| محمد الحامدي، المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب. | أقاليم بني ملال وأزيلال والفيقيه بن صالح وخنيفرة |
| .....  | .....  |

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1441 (22 ماي 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1359.20 صادر في 28 من رمضان 1441 (22 ماي 2020) بتغيير القرار رقم 963.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 963.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 963.20 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المكلفين بالمديريات الجهوية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

.....»

.....»

«VIII. - المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال والفيقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة :

« - محمد الحامدي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

«IX. - المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1358.20 صادر في 28 من رمضان 1441 (22 ماي 2020) بتغيير القرار رقم 957.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 957.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 957.20 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 969.20 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) :  
«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص مباشرة «التحصيل الجبري ..... مدونة تحصيل الديون العمومية :

| الاختصاص الترابي                                       | المفوض إليهم  | النواب |
|--|---|--------|
| .....  | .....   | .....  |
| .....  | .....   | .....  |
| إقليم سطات وبرشيد                                      | عبد العزيز الغطريف، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب  | .....  |
| .....  | .....   | .....  |
| .....  | .....   | .....  |
| أقاليم بني ملال وأزبال والفقيه بن صالح وخنيفرة وخربيكة | محمد الجامدي، المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب | .....  |
| .....  | .....   | .....  |

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1441 (22 ماي 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

| الاختصاص الترابي                                       | المفوض إليهم  |
|--|---|
| .....  | .....   |
| .....  | .....   |
| أقاليم بني ملال وأزبال والفقيه بن صالح وخنيفرة وخربيكة | محمد الجامدي، المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب |
| .....  | .....   |

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الثانية. - يفوض إلى المكلفين بالمديريات الإقليمية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل حسب اختصاصه الترابي، على «الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ما عدا تعيين وإعادة انتشار المسؤولين «الإقليميين :

| الاختصاص الترابي  | المفوض إليهم   |
|-------------------|--|
| .....             | .....  |
| .....             | .....  |
| إقليم سطات وبرشيد | عبد العزيز الغطريف، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب |
| .....             | .....  |
| .....             | .....  |

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1441 (22 ماي 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1360.20 صادر في 28 من رمضان 1441 (22 ماي 2020) بتغيير القرار رقم 969.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 969.20 الصادر في 27 من جمادى

الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض السلطة ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1362.20 صادر في 28 من رمضان 1441 (22 ماي 2020)  
بتغيير القرار رقم 966.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 966.20 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد  
والمالية وإصلاح الإدارة،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 966.20 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) :  
«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، الإمضاء نيابة عن  
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني :

| الاختصاص الترابي  | المفوض اليهم  | النواب  |
|---|---|---|
| .....   | .....   | .....   |
| .....   | .....   | .....   |
| عمالتا مقاطعات الفداء مرس السلطان والدار البيضاء -<br>أنفا باستثناء جماعة الفداء وشرق جماعة المعارف وحي<br>لاجيرونند. | محمد العدناني، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص<br>المعنويين بالدار البيضاء - المركز. | سعيد الوحوش، المكلف بالمصلحة الإقليمية الفانية للوعاء<br>الضريبي للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء - المركز. |
| عمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفا باستثناء شرق جماعة<br>المعارف.   | محمد الزيدي، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص<br>الطبيعيين.                           | المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الخواص (شاغر).  |
| عمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر<br>وشرق جماعة المعارف.  | محسن بن صالح، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص<br>المعنويين لجنوب الدار البيضاء.      | .....   |
| عمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان وشرق جماعة<br>المعارف.   | حسن الكتيبي، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص<br>الطبيعيين.                           | .....   |
| .....   | .....   | .....   |
| عمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.  | عبد الله بدوي، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص<br>الطبيعيين.                         | .....   |
| .....   | .....   | .....   |
| عمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليم النواصر ومديونة   | محمد اتركسي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات<br>الضريبية.                          | .....   |
| .....   | .....   | .....   |
| .....   | .....   | .....   |
| إقليم سطات وبرشيد.  | عبد العزيز الغطريف، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.                                 | .....   |
| .....   | .....   | .....   |
| .....   | .....   | .....   |
| أقاليم بني ملال وأزبال والفقيه بن صالح وخنيفرة وخرابكة.   | محمد الحامدي، المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب.                                | .....   |
| .....   | .....   | .....   |

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1441 (22 ماي 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الصحة رقم 1278.20 صادر في 22 من شعبان 1441 (16 أبريل 2020) بتغيير القرار رقم 3678.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3678.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3454.19 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3678.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3454.19 بتاريخ 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) :

#### «الجدول الملحق»

| النواب | المفوض إليهم | الاختصاص الترابي   |                             |
|--------|--------------|--|-----------------------------|
| .....  | .....        | جهة الرباط - سلا - القنيطرة  | جهة الرباط - سلا - القنيطرة |
| .....  | .....        | عمالة سلا  |                             |
| .....  | .....        | عمالة الصخيرات - تمارة   |                             |
| .....  | .....        | الدكتورة خولة بنخرابة، مديرة المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة بالنيابة. |                             |
| .....  | .....        | .....  |                             |

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بما في ذلك الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

«- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

«- الترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه ؛

«- شواهد العمل ؛

«- شواهد الأجرة ؛

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1441 (16 أبريل 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3453.19 بتاريخ 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لهم :

«- الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

«- الحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان ما عدا الموظفين المرتبين في السلم 10 وما فوق ؛

«- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى.

| الاختصاص التراي            | المفوض إليهم   |
|----------------------------|--|
| .....                      | .....  |
| جهة طنجة - تطوان - الحسيمة | محمد فهي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بطنجة بالنيابة.    |
| إقليم بوجدور               | محمد فاضل الفيرس، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية ببوجدور. |
| .....                      | .....  |

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1441 (18 ماي 2020).

الإمضاء : نادية فتاح.

«- التنقيط والتقييم ؛

«- الرخص السنوية ؛

«- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

«- حوادث الشغل.

| الاختصاص التراي            | المفوض إليهم   |
|----------------------------|--|
| .....                      | .....  |
| جهة طنجة - تطوان - الحسيمة | محمد فهي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بطنجة بالنيابة.    |
| إقليم بوجدور               | محمد فاضل الفيرس، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية ببوجدور. |
| .....                      | .....  |

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1441 (18 ماي 2020).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1350.20 صادر في 24 من رمضان 1441 (18 ماي 2020) بتغيير القرار رقم 3453.19 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3453.19 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء ؛